الأمم المتحدة
إدارة الشؤون السياسية

توجيهات للوسطاء

حول معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام

إدارة الشؤون السياسية
شعبة السياسات والوساطة
وحدة دعم الوساطة

توجيهات للوسطـــاء

حول معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام

الأمم المتحدة
إدارة الشؤون السياسية
نيويورك، ٢٠١٢

تمت الاستعانة في عملية وضع توجيهات الوسطاء هذه بمواد تمخضت عنها الندوة الرفيعة المستوى المشـتركة بين وكالات الأمـم المتحدة التي انعقـدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ تحـت عنوان "العنف الجنـسي المرتبـط بالنزاعـات ومفاوضات السـلام: تنفيذ قـرار مجلس الأمن ١٨٢٠". وشـارك في تنظيمها كل من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (وهو الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وإدارة الشـؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السـلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب تنسـيق الشـؤون الإنسـانية باسـم مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حـالات النزاع، وبالشراكة مع مركز الحوار الإنسـاني. وتودّ إدارة الشـؤون السياسـية الإعراب عن الشكر لما قدمه هؤلاء الشركاء من مسـاهمات وللدعـم المالي الوارد عن طريق مبادرة الأمـم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

الجزء الأول

نظرة عامة شاملة ٣

القواعد القانونية ٥

متى يعتبر العنف الجنسي مرتبطاً بالنزاع؟ ٥

متى يعتبر العنف الجنسي جريمة دولية؟ ٦

المبادئ الرئيسية ٦

الجزء الثاني

معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع خلال أعمال القتال المتواصلة وفي اتفاقات وقف إطلاق النار ١٣

المبـادئ ١٣

توجيهات للوسيط حول التنفيذ ١٥

الالتزامات السابقة لوقف إطلاق النار ١٨

إدراج نصوص تعنى بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في اتفاقات وقف إطلاق النار ١٨

أمثلة على نصوص تحظر العنف الجنسي في تعريف وقف إطلاق النار ١٩

رصد العنف الجنسي ٢٠

الحملات التثقيفية والإعلامية ٢١

قائمة الوسيط المرجعية ٢٢

الجزء الثالث

معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في الترتيبات الأمنية ٢٧

المبـادئ ٢٧

توجيهات للوسيط حول التنفيذ ٢٩

تحليل النزاع ٢٩
إدراج نصوص تعنى بالعنف الجنسي في الأحكام الخاصة بالترتيبات الأمنية في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام ٢٩
الرصـد ٣١
مراقبة الأسلحة ٣١
التسريح وإعادة الإدماج ٣٢
أمثلة على نصوص قائمة ٣٣
قائمة الوسيط المرجعية ٣٤

الجزء الرابع

معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في صياغة الأحكام الخاصة بالعدالة والتعويضات في فترة ما بعد النزاع ٣٧

المبـادئ ٣٨
اعتبارات وتحديات ٤٠
توجيهات للوسيط حول التنفيذ ٤١
أحكام العفو ٤١
العدالة الانتقالية ٤١
التعويضات الشاملة ٤٢
قائمة الوسيط المرجعية: ٤٣

الجزء الأول
نظرة عامة شاملة

الجزء الأول
نظرة عامة شاملة

في سياق العمل على التوصل إلى اتفاقات دائمة شاملة، يواجه الوسيط وفريق الوساطة مطالبات قوية تدعو إلى إدراج عدد من العناصر في تلك الاتفاقات. وتقدم هذه التوجيهات مشورة للوسيط تساعده وفريق الوساطة على معالجة منهج وأسلوب شاع استخدامه في الحرب، وهو ما يتمثل في اللجوء للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وتقدم التوجيهات هذه استراتيجيات لإدراج ذلك الشاغل المتصل بالأمن وببناء السلام في الترتيبات الأمنية وفي الأحكام الخاصة بالعدل والتعويضات، وهي توجيهات تمخضت عن ندوة الأمم المتحدة [١] الرفيعة المستوى المعنية بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع [٢] وعن مشاورات مكثفة أجريت مع وسطاء بارزين وموظفي دعم الوساطة وخبراء في هذا الموضوع.

في نزاعات هذا العصر يكثر أن يجد المدنيون أنفسهم عالقين على جبهات الاقتتال. ويتمثل أحد أشكال القتال المتطرف الذي يُشنّ ضد المدنيين في العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. [٣]

---

١ شاركت في تنظيم الندوة إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وذلك باسم مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وبشراكة مع مركز الحوار الإنساني.

٢ قامت أفرقة عمل تضم خبراء دوليين في هذا الموضوع ودعاة للمساواة بين الجنسين بوضع مشاريع خمس مذكرات توجيهية. وجرى تحويل مشاريع هذه المذكرات إلى توجيهات في سياق مشاورات أُجريت مع وسطاء بارزين وموظفي دعم الوساطة وخبراء في هذا الموضوع. وتُعرب إدارة الشؤون السياسية عن شكرها للسيد أحمدو ولد عبد الله لما قدمه من إسهام شديد الأهمية في صياغة وتطوير هذه التوجيهات، ولمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع لما قدمته من دعم لتنظيم الندوة ولوضع التوجيهات في صيغتها النهائية.

٣ العنف الجنسي المرتبط بالنزاع لا يقتصر على أيّ عصر أو ثقافة أو قارة. فقد تعرّض للاغتصاب ما بين ٢٠ ٠٠٠ و٥٠ ٠٠٠ امرأة خلال حرب البوسنة في أوائل التسعينيات؛ وفي سيراليون عانى ما بين ٥٠ ٠٠٠ و٦٤ ٠٠٠ امرأة من المشرّدين داخلياً من اعتداءات جنسية ارتكبها المقاتلون؛ وقد نقش على النصب التذكاري للإبادة الجماعية في رواندا أن نصف مليون امرأة تعرضت للاغتصاب خلال أيام النزاع المائة. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بلغ عدد حالات العنف الجنسي المبلّغ عنها ١٥ ٣١٤ حالة في عام ٢٠٠٨ و١٥ ٢٩٧ حالة في عام ٢٠٠٩. وقد بقي عدد الحالات المبلّغ عنها شهرياً في عام ٢٠١٠ ثابتاً. انظر: "تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و١٨٨٩ (٢٠٠٩)" (S/2010/604).

وفي حين أن النســاء والبنات هنّ المســتهدفات الرئيســيات في كثير من الحالات، فإن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع يرتكب أيضاً، كاستراتيجية، ضد الرجال والصبية.

ولعــل العنف الجنسي أشــدّ قوة مــن البندقية وأقل منها تكلفة، وهو يســتخدم لدفع السكان إلى النزوح عملاً على توسيع المساحة المسيطر عليها أو للوصول إلى مزيد من الموارد (كمــا في حال جمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمــار وبوغانفيل وكولومبيا ودارفور)؛ وللتأثير على التناسل والإثنية (كما في حال يوغوسلافيا السابقة ورواندا)؛ والترويج لتماسك القطعات العســكرية (وهو حال المجندين قسراً في الجبهة المتحدة الثورية في ســيراليون)؛ ولتقويض التلاحم الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات المحلية.

والعنف الجنسي فعّال تماماً، فاستخدامه يهين ويهيمن ويزرع الخوف ويحطم الهوية ويخلق انقســامات دائمة على مســتوى الإثنية والأسرة والمجتمع المحلي. ومع ذلك، لا تتوفر إلاّ في قلــة قليلــة من اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات الســلام أيّة أحكام تعالج العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وليس هناك مثلاً إلا ثلاثة اتفاقات لوقف إطلاق النار (وهي اتفاقات مرتفعات النوبة وبوروندي ولوســاكا) تضمنت بصورة محــدّدة العنف الجنسي كجزء من تعريفها لوقف إطلاق النار.

ويمكن لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في بداية استراتيجية الوساطة أن يزيد مــن احتمالات دوام الســلام من خلال التخفيف من المخاوف الأمنية وتحســين الشــفافية والمساءلة والثقة بين الأطراف.

أما إن تُركت هذه المســألة دونما معالجة، فإنها يمكن أن تســتخدم كســبب لمواصلة الأعمــال الحربية خارج إطار الاتفاقــات وأفرقة الرصد، الأمر الذي قد يؤدي إلى دورات من الانتقــام والاقتصاص خارج نطاق القانــون وإلى مخاطر تقويض الثقة بالاتفاقات وحتى بعملية الوساطة نفسها.

القواعد القانونية [٤]

متى يعتبر العنف الجنسي مرتبطاً بالنزاع؟

يعتبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن "العنف الجنسي، حين يستخدم أو يوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمداً أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال كبير لحالات النزاع المسلّح، وقد يعوق إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين." [٥] وهناك ثلاثة قرارات صادرة عن مجلس الأمن تفرض بصورة محدّدة على منظومة الأمم المتحدة أن تعالج العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. [٦]

ويعني العنف الجنسي، باعتباره "أسلوباً من أساليب الحرب" أفعال العنف الجنسي المرتبطة بأهداف عسكرية/سياسية والتي تخدم (أو يُقصد بها أن تخدم) هدفاً استراتيجياً يتصل بالنزاع. على أنه لا يُشترط في العنف الجنسي أن يكون منظماً بشكل واضح قاطع لتحقيق مكاسب عسكرية لكي يخضع لاختصاص مجلس الأمن. كما يعتبر المجلس العنف الجنسي مرتبطاً بالنزاع عندما "يرتكب ضد المدنيين" أو "في مخيمات اللاجئين والمشرّدين داخلياً التي تديرها الأمم المتحدة وحول تلك المخيمات" أو أثناء "عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج".

---

٤ انظر: "التحديد التحليلي والمفاهيمي لأُطر العنف الجنسي المرتبط بالنزاع"، مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع (٢٠١١).

٥ قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

٦ تتضمّن قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و١٨٨٨ (٢٠٠٩) و١٩٦٠ (٢٠١٠) أحكاماً تحظر العفو عن جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛ وتقضي بأن تضع منظومة الأمم المتحدة طرائق للوساطة لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛ وتوفر الهيكل الخاص بالمساءلة عن إدراج مرتكبيه على القوائم وحذفهم منها، فضلاً عن الإبلاغ عن الأنماط والاتجاهات الخاصة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

متى يعتبر العنف الجنسي جريمة دولية؟

رهناً بظروف ارتكاب الجريمة، يمكن أن يشكّل العنف الجنسي جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً من أفعال التعذيب أو أن يدخل في إطار الإبادة الجماعية. ويشمل تعريف العنف الجنسي بموجب القانون الدولي الاغتصاب والرّق الجنسي والإكراه على البغاء، والحمل القسري والتعقيم القسري والاتجار الجنسي وأيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، والتي يمكن أن تشمل، رهناً بالظروف، حالات خدش الحياء والاتجار والفحوص الطبية غير اللائقة وعمليات التفتيش بعد التعرية.[٧]

المبادئ الرئيسية

تدرك الأمم المتحدة ما تتصف به المهمة التي يواجهها الوسطاء من صعوبة وتعقيد عندما يعملون على التوصل إلى اتفاقات ليست شاملة فحسب وإنما أيضاً صالحة للتنفيذ الفعلي والواقعي.

وفي الحالات التي استخدم فيها العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، أو يمكن أن يكون قد استخدم فيها، يلتزم وسطاء الأمم المتحدة بأن يعرضوا الموضوع في مناقشاتهم مع الأطراف. وكحدّ أدنى، يتعيّن أن يدرج العنف الجنسي ضمن تعريف وقف إطلاق النار وأن ترد تفاصيله في الأحكام الخاصة برصد وقف إطلاق النار أو أن تُلحق بها. ومن الأهمية بمكان، حيثما يكون ذلك ضرورياً وملائماً، أن تعترف الاتفاقات بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع كمنهج أو أسلوب للحرب وأن تدخله في صياغة الأحكام الخاصة بالأمن والعدالة. ولتحقيق ذلك، يمكن معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع كجزء من عملية مستمرة: من تيسير الأمن إلى التعامل مع الماضي إلى كسر دائرة الإفلات من العقاب وضمان المصالحة وإعادة التأهيل.

---

٧ انظر مثلاً: النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، وأركان الجريمة لدى المحكمة الجنائية الدولية، والسوابق القضائية الخاصة بها.

وللتمكـن من تنفيـذ ولايات مجلس الأمن المحدّدة[٨] في هذه المسـألة، يمكن للوسـيط وفريق الوساطة أن يستخدم القائمة المرجعية التالية (والتوجيهات الأكثر تفصيلاً المرفقة بها) لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع كجزء من الاستراتيجية العامة للوساطة.

خلال أعمال القتال المتواصلة وفي بداية عملية الوساطة:

- تقدير ما إذا كان هناك تقارير ذات مصداقية تشـير إلى احتمال وقوع أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع حالياً أو وقوعها في الماضي.
- العمل بقوة على إشراك الأطراف في مناقشـة مسـألة الوقف الفوري للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، في سـياق مناقشـة الانتهـاكات الأخرى لحقوق الإنسـان وللقانون الإنساني الدولي.
- التأكد من التشـاور مع النسـاء وخبراء الشـؤون الجنسـانية وإشراكهم في العملية وكجزء من فريق الوساطة.

صياغة اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام والتفاوض بشأنها:

ينبغي أن تتكفل أحكام الاتفاق الأساسية بما يلي:

- إدراج العنـف الجنـسي كفعـل محظور، وخصوصـاً في تعريف وقـف إطلاق النار أو مبادئه.
- إدراج رصـد العنـف الجنـسي في اتفاقات وقف إطـلاق النار، بمـا في ذلك الملحقات ذات الصلة.
- الاعتراف بأن العنف الجنسي المستخدم في النزاع يشكّل منهجاً وأسلوباً للحرب، حسبما ينطبق.

---

٨ انظر: قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩).

- حظر العفو عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي وإدراج ترتيبات للعدالة الانتقالية، وخصوصاً ترتيبات المقاضاة والتعويضات وهيئات البحث عن الحقيقة.

ينبغي أن تتكفل الأحكام الخاصة بالترتيبات الأمنية ما يلي:

- حظـر العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ومعاقبة إسـاءة السـلوك في الأحكام الخاصة بهياكل القيادة والتحكم وفي مدونات قواعد سلوك الجهات الفاعلة في مجال الأمن.

- استبعاد الأشخاص الذين يُشبته، بصورة تتمتع بالمصداقية، بأنهم قد ارتكبوا أفعال العنـف الجنـسي المرتبط بالنـزاع أو كانوا مسـؤولين عـن ارتكابها من المشـاركة أو الدخول في الحكومة وفي نظام الأمن الوطني، بما في ذلك القوات المسلحة والشرطة والاستخبارات والحرس الوطني، فضلاً عن استبعادهم من العمل في الآليات المدنية للإشراف والمراقبة، وما شابه ذلك من كيانات.

- الإفـراج الطوعي المبكـر عن المختطفـين أو المجندين قسراً أو بالإكراه [٩] في أوسـاط القوات أو الجماعات المسلحة، و/أو تسجيلهم.

- تكليف مؤسسـات قطاع الأمـن بمكافحة العنـف الجنسي المرتبط بالنـزاع وتوفير التدريب لتنمية قدرات المؤسسات العسكرية ومؤسسات إنفاذ القانون على التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، بما في ذلك تدريب الشرطة العسكرية.

ينبغي أن تتكفل الأحكام الخاصة بالعدالة والتعويضات ما يلي:

- حظر العفو عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي.

- معالجة أحكام العمليات الخاصة بالعدالة الانتقالية مسائل العنف الجنسي المرتبط بالنزاع،على أن تمنح أولوية مماثلة للأولوية الممنوحة للجرائم الدولية الأخرى.

---

[٩] يشـمل المجندون قسـراً الإناث والذكور ممن يُجندون قسـراً، والنسـاء والأطفال ممن يُجند قسراً ويرتبط بالقوات والجماعات المسـلحة، كما تشـمل هذه الفئة الزوجات قسـراً والمعالين وعناصر الخدمة المنزلية.

- تضمين الأحكام الخاصة بآليات العدالة الانتقالية إشارة محدّدة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛ وإدراج تدابير لحماية أمن الضحايا والشهود وكرامتهم؛ وإشراك النساء وخبراء الشؤون الجنسانية في تصميم هذه الأحكام والإشراف على تنفيذها.

- إدراج أحكام خاصة بالتعويض والإغاثة، بما في ذلك التعويض على ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وإغاثتهم.

الجزء الثاني
معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع خلال أعمال القتال المتواصلة وفي اتفاقات وقف إطلاق النار

الجزء الثاني
معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع خلال أعمال القتال المتواصلة وفي اتفاقات وقف إطلاق النار

تقدم مذكرة التوجيهات هذه المبادئ والاستراتيجيات الخاصة بالوسطاء وأفرقة الوساطة فيما يتعلق بمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع خلال أعمال القتال المتواصلة وفي سياق العمل المبكر المباشر على صياغة اتفاق وقف إطلاق النار.

في أقرب وقت عند البدء في عملية الوساطة، وخصوصاً خلال **أعمال القتال المتواصلة** [١٠] وفي **اتفاقات وقف إطلاق النار**، يُستصوب للوسطاء ولأفرقة الوساطة أن ينظروا في ثلاثة مجالات رئيسية في سياق معالجتهم للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع: (١) إعداد الأرضية اللازمة وتدابير بناء الثقة؛ (٢) حظر العنف الجنسي والترويج لمسؤولية القيادات؛ (٣) التكفل بوجود ترتيبات متينة للرصد. [١١]

المبادئ

المبدأ ١: تقدير ما إذا كانت أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع تقع حالياً أو وقعت في الماضي.

في بداية عملية الوساطة يُستصوب للوسيط ولفريق الوساطة أن يحصلوا على معلومات حول أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع التي قد تقع حالياً أو قد تكون وقعت في الماضي.

---

[١٠] في حالات أعمال القتال المتواصلة، يمكن التمهيد لاتفاق وقف إطلاق النار بوقف مؤقت للقتال وبوقف الأعمال القتالية وبإصدار رسائل الالتزام، وهي تدابير يمكن أن تقوم بدور بناء الثقة.

[١١] انظر: إدارة الشؤون السياسية، "مذكرات توجيهية للوسطاء حول معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع: الترتيبات الأمنية؛ والعدالة والتعويضات".

وفي بعض الحالات يمكن أن تكون هذه الأفعال واسعة الانتشار دون أن تكون معروفة أو موثّقة أو تناقش على نطاق واسع. وفي حالات أخرى يمكن أن تنشر وسائط الإعلام حوادث لا يزال يتعيّن التحقق من وقوعها.

المبدأ ٢: العمل بقوة على إشراك الأطراف في مناقشة مسألة الوقف الفوري للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، في سياق مناقشة الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي.

يُقتضى من مندوبي الأمم المتحدة أن يثيروا مسائل العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في حوارهم مع أطراف النزاع المسلح. ويمكن للوسطاء أن يدعوا إلى اجتماع الأطراف لضمان وجود مستوى واحد من الفهم فيما يتعلق بالوساطة وعملية السلام. ويمكن للمناقشة المبكرة للمسؤولية القيادية أن تساعد على ضمان أن تفهم الأطراف المخاطر والتبعات القانونية والسياسية والاقتصادية والشخصية التي تترتب عن استخدام العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ومن شأن ذلك أن يجعل الأطراف راغبة في تجنب اعتبارها مرتكبة لأفعال العنف الجنسي. ويمكن استخدام هذا النوع من الضغط للتوصل إلى التزامات سابقة لوقف إطلاق النار تقضي بوقف أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وهي التزامات يمكن أن تأخذ شكل "رسائل الالتزام" وغير ذلك من تدابير بناء الثقة.

المبدأ ٣: إدراج العنف الجنسي كفعل محظور.

في الحالات التي قد تكون أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع قد طرأت فيها، ينبغي إدراج العنف الجنسي كفعل محظور (في سياق تعريف وقف إطلاق النار أو مبادئه) يشكّل خرقاً للاتفاق. ويمثل هذا الإدراج مؤشراً على خطورة الأمر بالنسبة للأطراف والضحايا والجمهور عموماً. كما أنه يعتبر تذكيراً بأن هذه الأفعال محظورة أيضاً بموجب القانون الدولي، بما في ذلك بموجب قانون النزاع المسلح/القانون الإنساني الدولي.

المبدأ ٤: ضمان إدراج رصد العنف الجنسي في اتفاقات وقف إطلاق النار، بما في ذلك في الملحقات ذات الصلة.

ينبغي أن تتضمّن ترتيبات الرصد أيضاً رصد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وتساعد هذه الأحكام على ضمان أن يكون للرصد (بما في ذلك ادارة عمليات حفظ السلام) ولاية واضحة صريحة لرصد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

المبدأ ٥: ضمان إدراج النساء وخبراء الشؤون الجنسانية والتشاور معهم.

يمكن للنساء العارفات بالنزاع، والقيادات النسائية الوطنية والمحلية، والنساء بين الراصدين، وخبراء الشؤون الجنسانية أن يساعدوا الوسطاء وأفرقة الوساطة على اكتساب المعلومات والمعرفة فيما يتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وينبغي إدراج هؤلاء النساء والخبراء، خصوصاً من كان منهم يتحدث اللغة المحلية، في عمليات التخطيط والمفاوضات والرصد والتحقيق/التقصي لضمان معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع بصورة فعّالة من جميع جوانبه.

توجيهات للوسيط حول التنفيذ

للتوقيت والإعداد أهمية أساسية لخلق البيئة المواتية بعناية وتفادي ما لا ضرورة له من التأخيرات أو المشاكل الإضافية. ويمكن للوسيط أن يواجه صعوبات في التعامل مع الأطراف في مسألة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع بأسلوب لا يعتبرونه مجابهة. ويمكن لعمل تحضيري سابق للمناقشة يشمل مبادرات من المجتمع المدني، بما فيه الجماعات النسائية، أن يساعد الوسيط على التقدم بصورة ايجابية في مناقشة الموضوع.

جمع المعارف وتقاسمها والتواصل الاستراتيجي حولها

- لتقدير ما إذا كانت أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع تطرأ بالفعل حالياً، أو وقعت في الماضي، وخصوصاً أثناء أعمال القتال المتواصلة، يُستصوب أن يبذل فريق الوساطة جهوداً استباقية للتوعية والتنسيق مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والجهات الإنسانية الفاعلة أو هيئات الاتصال الإنسانية،[١٢] والمجموعات المعنية بالحماية،[١٣] والجهات الأخرى الفاعلة في الأمم المتحدة، والجماعات والشبكات النسائية،[١٤] وضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ومجتمعاتهن المحلية، والشرطة، والجنود السابقين، والقادة الدينيين

[١٢] يمكن لفريق الوساطة أن يطلب الدعم من هيئة للاتصال الإنساني من أجل جمع المعلومات اللازمة من المستوى المحلي.

[١٣] تجتمع في إطار مجموعات الحماية في البعثات كيانات وخبرات مختلفة تابعة للأمم المتحدة وهدفها الترويج للحماية ولحقوق الإنسان.

[١٤] وفق الولاية الممنوحة بموجب قرارات مجلس الأمن الخاصة بالمرأة والسلام والأمن.

والسياسيين، حسب الاقتضاء. كما يمكن لهذه الجهات الفاعلة أن تشجع المجتمعات المحلية وأن تمكنها من رصد أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتوثيقها والإبلاغ عنها في وقت مبكر.

- نظراً لشدة حساسية مسألة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، لا بدّ من النظر في مجموعة من المسائل الأخلاقية ومسائل السلامة قبل البدء في التحقيق، عملاً على حماية الأشخاص المشاركين، فضلاً عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. ويتعيّن أن يبذل الباحثون/القائمون بالمقابلات كل ما يمكن من جهد لتفادي تكرر الإيذاء، في سياق تحقيق هدفهم المتمثل جمع بيانات يعوّل عليها. ويتعيّن في أيّة بيانات تُجمع عن العنف الجنسي مراعاة احترام مبادئ الأخلاق والسلامة، من قبيل الأمن، والسرية، وعدم كشف الهوية، والموافقة المستنيرة، والأمن، والحماية من الانتقام، وحماية البيانات نفسها.[١٥]

- يمكن للوسطاء وأفرقة الوساطة أن ينظروا في تشجيع المجتمع المدني، بما في ذلك الجماعات النسائية، على **تنظيم محفل عام** (أو محافل عامة) لمناقشة مسائل الأمن وبناء السلام، مما يشمل العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ويمكن أن تعود نتائج هذه المناقشات لتصب في عمل فريق الوساطة ولتستخدم في المناقشة مع الأطراف.

- يمكن للوسطاء أن يدعوا قادة أفرقة المفاوضات وأعضائها، بدعم من الجهات الفاعلة الرئيسية أو الحكومات أو السفارات المؤيّدة، إلى **دورات إعلامية** تعنى بالشواغل الأمنية والجوانب الهامة في عمليات السلام تكون بمثابة نقطة البدء لإثارة مسائل العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ويمكن استخدام المعلومات الخاصة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع والمأخوذة عن المشاورات، بما في ذلك نتائج محافل المجتمع الدولي، لطرح الموضوع في المناقشات مع الأطراف.

- ينبغي أن يعمل الوسطاء على توعية الأطراف بأن العنف الجنسي المستخدم كسلاح تكتيكي ضد المدنيين يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي ويمكن أن يعتبر جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. ويمكن للوسطاء أن يوضحوا أيضاً أن ارتكاب العنف الجنسي في النزاع يبرز المسؤولية القيادية التي تقع على القادة الذين يقصّرون عن منع الانتهاكات التي يرتكبها مرؤوسوهم ومعاقبتها، بغض النظر عن مشاركتهم

---

١٥ انظر: "ملخص التوصيات الخاصة بالأخلاق والسلامة في إجراء بحوث العنف الجنسي أثناء حالات الطوارئ والتوثيق له ورصده"، مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. انظر أيضاً: "الإبلاغ عن العنف الجنسي في البلدان المتأثرة بالنزاع، وتفسير بياناته: ما ينبغي فعله وما ينبغي تفاديه"، مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

المبـاشرة أو عدمها فيهـا.[١٦] ويمكن **للحوار حول تبعـات** العنف الجنسي المرتبط بالنزاع أن يقنع الأطراف على كبح لجام هذه الأفعال وأن يجتذب الاهتمام والتمحيص مـن جانب المجتمع الدولي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وآليات العدالة الدولية والأوساط الداخلية.

- يمكن للوسـطاء أن يذكّـروا أطراف النزاع بـأن حظرهم للعنـف الجنسي ومنعهم ووقفهم له إنما يصب في مصلحتهم هم لأسباب كثيرة:
  - » العنف الجنسي أثناء النزاع وفي أعقابه يضعف شرعية الجهات الفاعلة (بما فيها الجهـات غير الحكومية) التي تسـعى للحصول على اعـتراف دولي من المجتمع الدولي والأوساط الداخلية.
  - » العنف الجنسي يقوّض سـلطة الدولة ويمكـن أن يعرّض القادة للنقد لعجزهم عن حماية المدنيين، كما يمكن أن يضعف ثقة الجمهور والدعم الشعبي.
  - » بموجـب قرار مجلـس الأمن ١٩٦٠، يمكـن لهذه الأفعال أن تسـتتبع عقوبات موجّهـة للجماعات المسـلحة التي يُشـتبه، بصورة لها مصداقيتهـا، بارتكابها أنمـاط العنـف الجنسي المرتبـط بالنزاع، كمـا يمكن أن تـؤدي إلى تحويلها إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- يمكن لطلب دعم من خبراء الشـؤون الجنسـانية أن يسـاعد على الأخذ بنهج منسّق منتظم لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (والقضايا الجنسانية الأخرى) في إطار التخطيط والتحليل.

المعلومات والتوعية

- يمكن لفريق الوساطة أن يجمع الإذاعيين وأن يتواصل معهم لدعم البرامج **الإذاعية** الداعمة للسلام، بما في ذلك البرامج الخاصة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع.
- يمكن للوسطاء أن **يتقاسموا المعلـومات ذات الصلة**، حـسب الاقتضاء، بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع مع وسائط الإعلام، وكذلك المعلومات حول القواعد القانونية التي تحظر هذا العنف وتجرّمه وحول الإدانات الدولية لهذه الجرائم.

---

١٦ أدانت المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائيـة الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسـيراليون قادة عسـكريين وسياسـيين على جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

- يمكن للوسطاء أن يشجعوا تنظيم **التجمعات الاجتماعية** (من قبيل الصلوات العامة أو المناسبات الرياضية، حسب الاقتضاء) التي يمكنها أن تتيح الفرصة لمناقشة المسائل الأساسية (مثل العنف الجنسي المرتبط بالنزاع) وأن تجمع بين المجموعات المتباينة، ومنها النساء والشباب والوجهاء والجنود، وما شابه ذلك.

الالتزامات السابقة لوقف إطلاق النار

مما له أهميته أن الالتزامات السابقة لوقف إطلاق النار يمكن أن تقوم بدور **تدابير لبناء الثقة** يمكن الاستناد إليها فيما يليها من اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام. ويمكن أن يدخل في عداد هذه التدابير الوقف المؤقت للأعمال القتالية **ورسائل الالتزام** التي تصدرها الجماعات المسلحة **واتفاقات حقوق الإنسان**،[١٧] التي ينبغي أن تتضمّن التزامات لوقف أفعال العنف الجنسي وحظرها. إضافة لذلك، يمكن **لاتفاقات السماح بدخول المساعدات الإنسانية**،[١٨] وهي بالضرورة منفصلة عن العمليات السياسية، أن تساعد على بناء التزامات تكميلية بوقف العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ومنعه.

إدراج نصوص تعنى بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في اتفاقات وقف إطلاق النار

يمكن إدراج نصوص تعنى بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في اتفاقات وقف إطلاق النار، وذلك في الأجزاء التالية منها، وبخاصة في تعريف وقف إطلاق النار:

- الديباجة؛
- **تعريف وقف إطلاق النار أو مبادئه؛**
- الأحكام المتعلقة باحتلال مواقع أرضية جديدة أو تحريك القوات المسلحة والموارد من منطقة إلى أخرى؛

---

١٧ جرى إدخال اتفاقات حقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها في حالات قليلة نسبياً (من قبيل اتفاقية حقوق الإنسان في غواتيمالا عام ١٩٩٤)، في مفاوضات تم تيسيرها بين الأطراف في نزاع جارٍ. وتشمل بعض هذه الاتفاقات التزامات بحماية المدنيين، وفيها تؤكد الأطراف احترامها للقانون الإنساني الدولي.

١٨ التفاوض على اتفاقات السماح بدخول المساعدات الإنسانية هو الأكثر شيوعاً بين الجهات الإنسانية الفاعلة وأطراف النزاع، وقد جرى التوقيع على اتفاقات من هذا النوع في بعض الأحيان مع طرفين أو أكثر من أطراف النزاع في وقت واحد. وتميل هذه الاتفاقات إلى التركيز على تيسير وصول الجهات الإنسانية الفاعلة إلى السكان المدنيين لأغراض رصد المساعدة وإيصالها، وكذلك تيسير حصول السكان المدنيين على هذه المساعدة.

- الأجزاء المتعلقة بحرية التنقل؛
- الأحكام الخاصة بالرصد؛
- الملحقات التي تقضي بالرصد وتعرّفه.

أمثلة على نصوص تحظر العنف الجنسي في تعريف وقف إطلاق النار

- **اتفاق وقف إطلاق النار في مرتفعات النوبة (٢٠٠٠):** المادة الثانية، مبادئ وقف إطلاق النار: "(د) جميع أفعال العنف ضد المدنيين أو غيره من الاعتداء عليهم، من قبيل الإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب، والمضايقة، والاحتجاز التعسفي، واضطهاد المدنيين على أساس المنشأ العرقي أو الدين أو الانتماء السياسي، والتحريض على الكراهية الإثنية، وتسليح المدنيين، واستخدام الجنود الأطفال، **والعنف الجنسي**، وتدريب الإرهابيين، والإبادة الجماعية، وقصف السكان المدنيين."

- **اتفاقية لوساكا (١٩٩٩):** المادة ١ (٣) "يقتضي وقف إطلاق النار وقف ما يلي: جميع أعمال العنف ضد السكان المدنيين من خلال احترام حقوق الإنسان وحمايتها. وتشمل أعمال العنف الإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب، والمضايقة، واحتجاز المدنيين وإعدامهم على أساس المنشأ العرقي؛ والدعاية التي تحرض على الكراهية الإثنية والقبلية؛ وتسليح المدنيين؛ وتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم؛ **والعنف الجنسي**؛ وتدريب الإرهابيين واستخدامهم؛ والمذابح؛ وإسقاط الطائرات المدنية؛ وقصف السكان المدنيين."

- **اتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو/ قوات التحرير الوطنية (٢٠٠٦):** المادة الثانية: "(١) ينطوي اتفاق وقف إطلاق النار على ما يلي: ... (١-١-٥) وقف جميع أعمال العنف ضد السكان المدنيين: الأعمال الانتقامية؛ الإعدام بإجراءات موجزة؛ والتعذيب؛ والمضايقة؛ واحتجاز المدنيين واضطهادهم على أساس المنشأ العرقي و/أو المعتقد الديني و/أو الانتماء السياسي؛ وتسليح المدنيين؛ واستخدام الجنود الأطفال؛ **والعنف الجنسي**؛ ورعاية الأيديولوجيات الإرهابية أو أيديولوجيات الإبادة الجماعية أو الترويج لها."

رصد العنف الجنسي

ينبغي أن تتضمّن اتفاقات وقف إطلاق النار نصوصاً تقضي برصد العنف الجنسي، على أن تراعي ما يلي:

- **تشكيل هيئات للتحقق من اتفاق وقف إطلاق النار ورصده:** في حال وجود قدر كبير من العنف ضد السكان المدنيين، يمكن أن تشمل هيئة وقف إطلاق النار وحدة تختص برصد حقوق الإنسان تتمتع بالقدرة على تلقي الشكاوي وتتبع الحوادث، بما في ذلك حوادث العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وتتكفل بالمتابعة.
- **وضع نهج لمراقبة وقف إطلاق النار يتألف من "قوة سلام"[١٩] من المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية تقوم على اللاعنف وتتوفر فيها الخبرات الخاصة بموضوع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع:** في حال تبعثر الأطراف المتقاتلة في مناطق كثيرة وبين السكان وبدون حدود واضحة بينها، يمكن لمجموعة تضم عناصر الأمم المتحدة لحفظ السلام وقوة للسلام أن ترصد تمركز المقاتلين وتحركاتهم وأفعالهم، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.
- **تحديد حالات استخدام العنف الجنسي كمنهج وأسلوب للحرب، والإبلاغ عنه:** يمكن أن يأخذ العنف الجنسي المرتبط بالنزاع أشكالاً كثيرة. وينبغي أن يكون فريق الرصد على معرفة **بالسياق** الذي يجري فيه العنف الجنسي (هل هو جزء من سلسلة من الاعتداءات الجنسية أم هو هجوم أوسع نطاقاً على السكان المدنيين؟)، **وهوية** مرتكبيه (هل هم جنود حاليون أو سابقون أو متطوعون مسلحون؟)، **وأنماطه** (هل يشبه الاعتداء أنواع الاعتداءات الأخرى من حيث توقيته أو طبيعته؟). ويمكن لأفرقة الرصد أن تعقد اجتماعات دورية لتقاسم المعلومات مع مجموعات المجتمع المدني التي يمكن أن تكون على علم بما قد يجري حالياً أو ما جرى في الماضي من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.
- **تركيبة فريق رصد العنف الجنسي:** في حين أن مسؤولية رصد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ينبغي أن يشارك فيها جميع الهيكل المعني بالرصد، فإن الفريق ينبغي أن يضم عضوات نساء وخصوصاً ممن يتكلمن اللغة المحلية، وأن يكلّف بتوثيق حوادث العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتحقيق فيها والإبلاغ عنها. ويمكن

[١٩] كما جرى في سري لانكا وميندناو حيث وضع مراقبون مدنيون ينتمون لبلدان أخرى بين الأطراف المتقاتلة، أو إقامة تآلف من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني يقوم بدور آلية رصد مدنية محايدة، وهو ما جرى في سياق اتفاق وقف إطلاق النار في ميندناو عام ١٩٩٦.

لوجود نســاء بين أعضاء فريق الرصد أن يساعد على التواصل والتفاعل مع الضحايا الإناث اللاتي قد يكنّ أقل تردداً في الحديث مع العضوات النســاء في فريق الرصد عن الحوادث التي تعرّضن لها.

الحملات التثقيفية والإعلامية

- يمكــن للاتفاقــات أن تتضمّن الدعوة إلى شــنّ حملات تثقيفية إعلامية تســاعد على زيادة شفافية الحكومة ومضاعفة الثقة العامة [٢٠] وأن تكون مصدراً لتثقيف وتوعية المقاتلين (الجنود الأفراد عموماً) ممن يرتبط بالجماعات المسلحة، والجمهور العام، بمحتــوى الاتفاقــات وتبعاتهــا وتوقعاتها، بمــا في ذلك ما يتصــل بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

- **اتفاق بوغانفيل للســلام (بوغانفيــل، ٢٠٠١)** يتضمّن هذا الاتفــاق الدعوة إلى "برنامــج مشــترك فعّال لتشــجيع التوعيــة العامة والفهــم والدعــم للتخلص من الأســلحة". ونتيجــة لذلك عقد راصــدو نــزع الســلاح والتسريح وإعــادة الإدماج اجتماعات عامة في القرى تلوا فيها اتفاق الســلام والأحــكام الخاصة بعملية نــزع الســلاح والتسريــح وإعادة الإدماج، كما قامــوا بتوزيع مواد تتعلــق بهذه العملية. إضافة لذلك نظّم الراصدون أنشــطة رياضية وثقافيــة أوجدت محافل يمكن فيها التواصل عموماً بين القوى والمجموعات القائمة بالرصد.

[٢٠] انظــر: "الأمن والتجريد من الســلاح: دليل صياغة اتفاقات الســلام"، فريق القانــون الدولي العام والسياسة العامة.

قائمة الوسيط المرجعية

- هل هناك تقارير يعوّل عليها عن ارتكاب العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؟ في حال وجود ذلك، من هي أطراف النزاع التي يُشتبه بأنها تستخدم هذا الأسلوب أو تُتّهم بذلك؟

- من الجهات الفاعلة على المستوى المحلي يتمتع بالمعرفة ولديه المعلومات حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (من قبيل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب منسق الشؤون الإنسانية، والجماعات النسائية المحلية، وغير ذلك)؟ هل يتم جمع هذه المعرفة وتوثيقها وتخزينها (ومن يقوم بذلك)؟ هل هناك تنسيق بين مختلف جهود تجميع المعرفة (ومن يقوم بذلك)؟

- هل تتوفر لدى الوسيط وفريق الوساطة المعلومات اللازمة لتحديد ما إذا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع يجري حالياً أو ما إذا كان قد جرى في الماضي؟ هل يضمن فريق الوساطة أن المعلومات تُنقل إليه فيما يتعلق بعدد الضحايا وتصنيفاتهم، والتسلسل القيادي، وأنماط الاغتصاب وغيره من أشكال ما يجري من عنف جنسي مرتبط بالنزاع؟

- هل يُستشار خبراء الشؤون الجنسانية التماساً لمشورتهم التقنية فيما يتعلق بالاتفاق، وهل يشاركون في الرصد؟

- هل تم تحديد الخبراء في الشؤون الجنسانية والنساء اللاتي يتمتعن بالمعرفة فيما يتعلق بالنزاع، بما في ذلك النساء القادة من أصحاب التأثير على المستوى الوطني والمحلي (وبينهن خبيرات من المنظمات والشبكات النسائية)، وهل يشارك هؤلاء الخبراء والخبيرات في العملية؟

- هل تجري عمليات التوعية مع جميع أطراف النزاع للجمع بينهم من أجل تعزيز معرفتهم وضمان التوصل إلى مستوى واحد من فهم جوانب عملية السلام والقانون الدولي، بما في ذلك ما يتصل بالعنف الجنسي؟ وكمثال على ذلك، هل تدرك الأطراف أن الزعماء العسكريين/السياسيين متهمون رسمياً بجرائم العنف الجنسي المرتبط بحالة النزاع؟

- هـل تم الجمع بين أطراف النـزاع لتقديم التزامات محـدّدة ومرتبطة بإطار زمني لوقف جميع أفعال العنف الجنسي، من قبيل "إصدار أوامر واضحة عبر التسلسـل القيادي تحظر العنف الجنسي" وفق ما طالب به الأمين العام للأمم المتحدة؟ [٢١]

- عند صياغة الاتفاق، هل تم إدراج العنف الجنسي في تعريف وقف إطلاق النار أو في مبادئـه؟ هل أُدخلت نصوص تقضي برصد العنف الجنـسي المرتبط بالنزاع، بما في ذلك ضمن الملحقات الخاصة بتعريف رصد وقف إطلاق النار؟

- في حالات تتسـم بوجود قوات حفظ سـلام تابعة للأمم المتحدة، أو يحتمل أن توجد فيها هذه القوات، هل تنص الصيغة المستخدمة على منح إدارة عمليات حفظ السلام ولاية تمكّنها من رصد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع كجزء من أنشطتها؟

[٢١] "تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و١٨٨٨ (٢٠٠٩)" (S/2010/604).

الجزء الثالث
معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في الترتيبات الأمنية

الجزء الثالث
معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في الترتيبات الأمنية

تقدم مذكرة التوجيهات هذه المبادئ والاستراتيجيات الخاصة بالوسطاء وأفرقة الوساطة فيما يتعلق بمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في الأحكام المتصلة بالأمن في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام.

يمكن لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في الترتيبات الأمنية أن يساعد على تفادي ومنع حدوثه في المستقبل وعلى بناء مؤسسات أمنية فعّالة وقادرة على الاستجابة، ويُستصوب للوسطاء وأفرقة الوساطة أن ينظروا في ثلاثة مجالات رئيسية عند معالجة العنف الجنسي في سياق الترتيبات الأمنية: (١) المسؤولية والمساءلة القيادية في القوات والجماعات المسلحة؛ (٢) أمن المجتمع المحلي؛ (٣) قدرات المؤسسات العسكرية ومؤسسات إنفاذ القانون.

المبادئ

المبدأ ١: فهم العنف الجنسي المستخدم في النزاع باعتباره منهجاً وأسلوباً للحرب.

عندما يستخدم العنف الجنسي كمنهج وأسلوب للحرب، ينبغي أن يعامل بصفته هذه في الأحكام ذات الصلة في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، بما في ذلك الأحكام التي تُعرّف فصل القوات وتُحدّد القواعد والمسؤوليات الخاصة بالمناطق المجرّدة من السلاح والمناطق العازلة ومناطق/نقاط التجمع لأغراض نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

المبدأ ٢: ضمان وجود أحكام للإفراج الطوعي المبكر عن المختطفين أو المجندين قسراً أو بالإكراه [٢٢] في أوساط القوات أو الجماعات المسلحة، و/أو تسجيلهم.

كثيراً ما يتعرّض المختطفون أو المجندون قسراً أو بالإكراه في أوساط قوة أو جماعة مسلحة إلى مستويات عالية من العنف الجنسي. ومن الأهمية بمكان أن تتضمّن الاتفاقات أحكاماً تدعو تحديداً إلى الإفراج الطوعي المبكر عنهم. كما يمكن لهذه الأحكام أن تكون تدبيراً من تدابير بناء الثقة.

المبدأ ٣: استبعاد الأشخاص الذين يُشتبه، بصورة تتمتع بالمصداقية، بأنهم قد ارتكبوا أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع أو كانوا مسؤولين عن ارتكابها من المشاركة أو الدخول في الحكومة وفي نظام الأمن الوطني، بما في ذلك القوات المسلحة والشرطة والاستخبارات والحرس الوطني، فضلاً عن استبعادهم من العمل في الآليات المدنية للإشراف والمراقبة، وما شابه ذلك من كيانات.

من الأهمية بمكان أن تتضمّن الجهود الرامية لمنع استمرار ارتكاب العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في بيئات ما بعد النزاع أحكاماً تقضي باستبعاد الأشخاص الذين يُشتبه، بصورة تتمتع بالمصداقية، بأنهم قد ارتكبوا أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع أو كانوا مسؤولين عن ارتكابها من الدخول في القوات المسلحة والشرطة والحرس الوطني، فضلاً عن استبعادهم من العمل في الآليات المدنية للإشراف والمراقبة وما شابه ذلك من كيانات. كما ينبغي أن توصي هذه الأحكام بإحالة هؤلاء الأشخاص إلى الهيئات المختصة بالتحقيق والمقاضاة، بالإضافة إلى إدخالهم في برامج إعادة التأهيل.

المبدأ ٤: ضمان حظر العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ومعاقبة إساءة السلوك في الأحكام الخاصة بهياكل القيادة والتحكم وفي مدونات قواعد سلوك الجهات الفاعلة في مجال الأمن.

من المحتم أن يعالج العنف الجنسي في إطار نظام الجماعات المسلحة وقوات الأمن الانتقالي، وولاياتها وأدوارها. ويمكن أن يكون لذلك أثر شديد الأهمية على استدامة الأمن والسلام.

---

٢٢ يشمل المجندون قسراً الإناث والذكور ممن يُجندون قسراً، والنساء والأطفال ممن يُجند قسراً ويرتبط بالقوات والجماعات المسلحة، كما تشمل هذه الفئة الزوجات قسراً والمعالين وعناصر الخدمة المنزلية.

المبدأ ٥: تكليف مؤسسات قطاع الأمن بمكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وإدراج أحكام عن توفير التدريب بهدف تنمية قدرات المؤسسات العسكرية ومؤسسات إنفاذ القانون على التصدي للعنف الجنسي، بما في ذلك تدريب الشرطة العسكرية.

ينبغي تكليف ترتيبات الأمن ومؤسسات القطاع الأمني لفترة ما بعد النزاع بتوفير الحماية من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وتوفير الموارد لها للقيام بذلك. وهناك حاجة إلى إعطاء الجهات الأمنية الفاعلة (من قبيل الجيش والشرطة) ولايات محدّدة للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وبخاصة مع ضمان استهداف المجتمعات المحلية الضعيفة (المشرّدون داخلياً واللاجئون). كما يتعيّن أن تتوفر لقوى الأمن المنخرطة في الترتيبات الأمنية الانتقالية الموارد والشراكات والهياكل المتكاملة لمكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع بصورة فعّالة.

توجيهات للوسيط حول التنفيذ

تحليل النزاع

في المراحل الأولى من تحليل النزاع وتقديره، ينبغي أن ينظر في العنف الجنسي المستخدم كمنهج وأسلوب للنزاع باعتباره عاملاً من عوامل النزاع الهامة يمكن أن يسهم في إحياء النزاع العنيف خلال فترة قصيرة أو أطول أمداً. ويمكن لهذا التحليل أن يساعد على وضع خطط أمنية شاملة وتقديرات للأخطار يمكن أن تشمل تدابير لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له.

إدراج نصوص تعنى بالعنف الجنسي في الأحكام الخاصة بالترتيبات الأمنية في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام

حيثما أمكن، ينبغي إدراج العنف الجنسي في الأحكام الخاصة بالترتيبات الأمنية في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام. ومن الأهمية بمكان أن الملحقات كثيراً ما تتضمّن تفاصيل الترتيبات الأمنية ويمكنها أن تكون مدخلاً عملياً لمعالجة العنف الجنسي.

- **يمكن إدخال نصوص في الاتفاقات وملحقاتها تقضي، في جملة أمور، بما يلي:**
  - **تفكيك القوات:** في الأحكام التي تتطلب مسؤولية قيادية لتفكيك القوات والجماعات المسلحة العاملة بموازاة القوات التابعة للأطراف، أو العاملة في مناطق تخضع لسيطرة الأطراف،[٢٣] يمكن أن يُطلب إلى الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع العنف الجنسي من جانب الأشخاص الخاضعين لإمرتها، والتصدي له والمعاقبة عليه.
  - **فصل القوات:**[٢٤] ينبغي أن تحظر الأحكام الخاصة بفصل القوات، وخصوصاً أحكام التعريف،[٢٥] استخدام العنف الجنسي كمنهج أو أسلوب للحرب.
  - **سحب القوات الأجنبية:** في النزاعات بين الدول، وعند وضع أحكام لانسحاب القوات الأجنبية، ينبغي أن يُطلب إلى قادة القوات أن يمنعوا أفعال العنف الجنسي من جانب الخاضعين لإمرتهم وأن يتصدوا له ويعاقبوا عليه.
  - **الإفراج عن الرهائن وتبادل المساجين:** ينبغي أن تتضمّن هذه الأقسام وبصورة محدّدة الإفراج الطوعي المبكر عن المختطفين أو المجندين قسراً أو بالإكراه في أوساط القوات أو الجماعات المسلحة.
  - **القواعد الخاصة بالمناطق المجرّدة من السلاح والمناطق العازلة والمسؤوليات المتعلقة بها:** ينبغي أن تتكفل الأحكام الخاصة بفصل القوات برصد المناطق العازلة من جانب مراقبين عسكريين ونشر قوات الشرطة الخاصة حول المجتمعات الضعيفة وأماكن الإيواء المؤقت ومخيمات المشرّدين داخلياً واللاجئين. وينبغي أن تتضمّن قواعد المناطق المجرّدة من السلاح والمناطق العازلة أحكاماً تحظر العنف الجنسي وتضمن حماية خاصة منه.

---

٢٣ انظر: اتفاق وقف إطلاق النار في مرتفعات النوبة (٢٠٠٢)، المادة ٣-٣. ومع أن هذا المثال لا يتضمّن نصاً عن العنف الجنسي، فقد أوردناه هنا كمثال عن الموضع الذي يمكن فيه إدراج نص كهذا.

٢٤ في الحالات التي لا ينطبق فصل القوات عليها، ينبغي أن تحظر تعاريف وقف الأعمال القتالية، وبصورة محدّدة، استخدام العنف الجنسي. انظر: "توجيهات الأمم المتحدة للوسطاء: معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع أثناء الأعمال القتالية الجارية وفي اتفاقات وقف إطلاق النار".

٢٥ انظر: اتفاق وقف إطلاق النار في مرتفعات النوبة (٢٠٠٢)، المادة ٣ - ١؛ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (١٩٩٩)، المرفق ألف، ٢ - ١؛ المادة ٥، اتفاق السلام بين حكومة ليبريا وجبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وحركة الديمقراطية في ليبريا والأحزاب السياسية (٢٠٠٣). ومع أن هذه الأمثلة لا تتضمّن نصوصاً عن العنف الجنسي، فقد أوردناها هنا كأمثلة عن المواضع التي يمكن فيها إدراج نص كهذا.

» **دمج المقاتلين السابقين في المؤسسات الأمنية وغيرها من مؤسسات الدولة:** هذه الأقسام ينبغي أن تقضي تحديداً بوجوب التدقيق في الأشخاص الذين لديهم سوابق أو ارتباطات تتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

» **خطط الأمن وأعمال الشرطة:** ينبغي أن تتناول هذه الأحكام تبعات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في بيئة ما بعد النزاع، وأن تقضي بالتدريب لتنمية القدرات العسكرية وقدرات إنفاذ القانون على منع العنف الجنسي والتصدي له.

الرصد

- ينبغي أن تتضمّن الأحكام المتعلقة بالرصد وآلياته، بما في ذلك اللجان العسكرية المشتركة والقوات الدولية لحفظ الاستقرار والمنشأة للمساعدة في فصل القوات وإعادة نشر المقاتلين ولرصد ذلك، ما يلي:

  » التحقق من وقف العنف الجنسي المستخدم كمنهج و أسلوب للنزاع.

  » رصد حوادث العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والإبلاغ عنها، بما يشمل تحديد الأطراف التي يشتبه، بصورة تتمتع بالمصداقية، باستخدامها التكتيكي للعنف الجنسي.

  » تمثيل النساء وخبراء الشؤون الجنسانية في هياكل الرصد للمساعدة على ضمان الوصول إلى الضحايا الإناث والتفاعل معهن، فضلاً عن رصد أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

مراقبة الأسلحة

يمكن لمناقشة مسائل جمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة والثقيلة من المقاتلين ومن السكان المدنيين، وتوثيقها ومراقبتها والتخلص منها، أن تساعد على منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. من ذلك مثلاً أنه يقدّر أن ٩٠ في المائة من أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية إنما ارتكبها رجال مسلحون لا يخضعون لاختصاص اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام القائمة. ويمكن لإشراك الجماعات والشبكات النسائية أن يساعد في عمليات نزع السلاح التي ستجري فيما بعد.

التسريح وإعادة الإدماج

ينبغي أن تتضمّن الأحكام التي تدرج فئات الأشـخاص الذين يتعيّن تسريحهم الأشخاص المختطفين أو المجندين قسراً أو بالإكراه ، ولاسيما النساء والفتيات منهم، في أوساط القوات أو الجماعـات المسـلحة. وينبغـي مراعاة مـا يطرأ من تأخـير في تحديد هـذه الجماعات وإدراجهـا. كما ينبغـي للأحكام أن تراعي الحاجـة إلى تمديد الأُطـر الزمنية وتخصيص ما يلزم من خدمات وموارد مالية في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

ومما له أهميته أيضاً أن يُنظر في وضع وإدراج أحكام تتعلق بتقديم خدمات المساعدة والرعاية الصحية والمشـورة لضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع المؤهلين للمشـاركة في برامج نزع السـلاح والتسريح وإعادة الإدماج. فالأشـخاص الذيـن يتعرّضون للاغتصاب (وخصوصاً الاغتصـاب المتكرر) يعانون من إصابات في أعضائهم الداخلية والإنجابية ومن مشاكل صحية بدنية أخرى، مما يؤدّي غالباً إلى عجز بدني ونفسي.

كمـا ينبغي للأحكام المتعلقة بنزع السـلاح والتسريح وإعـادة الإدماج في الاتفاقات أن تسلّم بالحاجة إلى برامج للمصالحة والسلامة العامة تراعي الجوانب الجنسانية في المجتمعات التي تستقبل عدداً كبيراً من المقاتلين السابقين.

وفيما يتعلق الأشـخاص الذين لديهم سـوابق أو ارتباطات تتعلـق بالعنف الجنسي المرتبـط بالنزاع، ينبغي أن تتكفل الأحكام بإخضاع هؤلاء للتدقيق بقصد اسـتبعادهم من المؤسسات الأمنية وتقديمهم للعدالة. كما ينبغي إدراج أحكام توفر خدمات المشورة وإعادة التأهيل.

أمثلة على نصوص قائمة

- **اتفاق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بين حكومة أوغندا وجيش/حركة الرب للمقاومة (٢٠٠٨):** يتناول هذا الاتفاق العنف الجنسي في سياق الأحكام الخاصة بالتسريح، وذلك باشتراط ما يلي في المادة ٥ - ٤ (ج): "الحماية من العنف أو الاعتداء الجنسي، وتقديم الخدمات الملائمة للنساء الحوامل والمرضعات، ووجود النساء الموظفات بشكل كاف."

- **اتفاق سلام دارفور (٢٠٠٦):** تنص الفقرة ٢٧٨ من المادة ٢٦ على أن: "تقوم الشرطة المدنية التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والشرطة التابعة لحكومة السودان وضباط الشرطة المعنيين بالاتصال بالحركتين، كل في منطقة سيطرته، بإنشاء أقسام منفصلة لخدمات الشرطة لأغراض الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد النساء، على أن تعمل في هذه الأقسام عناصر نسائية من الشرطة."

- **اتفاق سلام دارفور (٢٠٠٦):** تنص الفقرة ٢٧٩ من المادة ٢٦ على أن: "تضم الشرطة التابعة لحكومة السودان وضباط الشرطة المعنيين بالاتصال بالحركتين والشرطة المدنية التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، عدداً كبيراً من النساء؛ وأن توفر وحدات مختصة بالشؤون الجنسانية للعمل مع النساء والأطفال؛ وأن تشمل جميع التحقيقات وأعمال الرصد التي تجري امرأة واحدة على الأقل."

قائمة الوسيط المرجعية

- ❑ هل تتضمّن أحكام الاتفاق الخاصة بالأمن، فيما تتضمّنه، ما يلي:
  - المسؤولية القيادية عن التغاضي عن أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ومنعها والتصدي لها والمعاقبة عليها، مثلاً، في سياق تفكيك القوات أو فصلها أو سحبها؟
  - الإفراج الطوعي المبكر عن المختطفين أو المجندين قسراً أو بالإكراه في أوساط القوات أو الجماعات المسلحة؟
  - حظر استخدام العنف الجنسي كنهج وأسلوب للنزاع؟
  - رصد استخدام العنف الجنسي كنهج وأسلوب للنزاع؟
- ❑ هل تدخل مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، عن طريق تصدي الشرطة والمؤسسات العسكرية له، في ولاية الترتيبات الأمنية الانتقالية؟
- ❑ هل أدرجت أحكام للتدقيق في المقاتلين السابقين الذين لديهم سوابق أو ارتباطات تتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، بقصد استبعادهم من المؤسسات الأمنية؟
- ❑ هل أدرجت خطط لتنمية وتمويل قدرات المؤسسات العسكرية ومؤسسات إنفاذ القانون على منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له؟
- ❑ هل هناك خطط لحملات الإعلام والتوعية فيما يتعلق بمحتوى الاتفاق وتبعاته وتوقعاته، بما في ذلك فيما يتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع؟

الجزء الرابع
معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في صياغة الأحكام الخاصة بالعدالة والتعويضات في فترة ما بعد النزاع

الجزء الرابع
معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في صياغة الأحكام الخاصة بالعدالة والتعويضات في فترة ما بعد النزاع

تقدم مذكرة التوجيهات هذه المبادئ والاستراتيجيات الخاصة بالوسطاء وأفرقة الوساطة لضمان معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في الأحكام المتصلة بالعدالة والتعويضات في فترة ما بعد النزاع.[٢٦]

في حين أن عدداً متزايداً من اتفاقات السلام ينص على مجموعة آليات العدالة تضمن المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة وقت الحرب، فإن معظم اتفاقات السلام امتنعت عن معالجة المسائل المتعلقة بالمساءلة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وبإنصاف ضحاياه.[٢٧] ويعتبر وجود آليات فعّالة للعدالة الانتقالية والمصالحة،[٢٨] فضلاً عن توفر المحاكم المحلية، أمراً شديد الأهمية لمقاضاة أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وضمان تعويضهم.

٢٦ يطالب قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بالعدالة لضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ويلقي بالعبء على العاملين على تسوية النزاع لضمان معالجة هذا العنف أثناء الوساطة وفي اتفاقات السلام.

٢٧ وفقاً لبحوث أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنذ نهاية الحرب الباردة، هناك اتفاقان فقط هما: اتفاق صن سيتي لجمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٣، واتفاق المساءلة والمصالحة (وملحقاته) بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة في عام ٢٠٠٨، تضمّنا نصوصاً تذكر العنف الجنسي في سياق المسائل المتعلقة بالمساءلة. انظر: هيئة الأمم المتحدة للمرأة (٢٠١٠)، "مشاركة النساء في مفاوضات السلام: الصلات بين الحضور والتأثير".

٢٨ يمكن لآليات العدالة الانتقالية أن تشمل هيئات الحقيقة والمصالحة والمحاكم المختلطة والعادات والطقوس المحلية.

ويمكن للوسـطاء أن يكونوا عاملاً مساعداً في تهيئة الأسس التي ستقوم عليها آليات للعدالة الانتقالية تعزز البيئات الوطنية القانونية والمؤسسية التي ستنفذ الاتفاقات فيها.

ويُستصوب للوسطاء وأفرقة الوساطة في معالجتهم للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع أن ينظـروا في مجالات رئيسـية ثلاثة عند صياغـة الأحكام للعدالة والتعويضـات خـلال فترة ما بعد النزاع في سياق اتفاقات السلام: (١) مساءلة الذين لديهم سوابق أو ارتباطات تتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛ (٢) حماية ومشاركة الضحايا والشهود المنخرطين في العمل من أجل العدالة والتعويضات؛ (٣) التعويض على ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

المبـادئ

المبدأ ١: ينبغي أن تعـالج العمليات الخاصـة بالعدالـة مسـائل العنف الجنسـي المرتبـط بالنزاع، على أن تمنح أولوية مماثلة للأولويـة الممنوحة للجرائم الدولية الأخرى

يعتبر العنف الجنسي المرتبط بالنزاع عنصراً أساسياً من عناصر عدة جرائم دولية، ويمكن أن يكـون جريمـة حرب أو جريمة ضد الإنسـانية أو عنـصراً من عنـاصر جريمة الإبادة الجماعية أو انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان.

المبدأ ٢: يحظر العفو عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي.

يتمثـل موقف الأمم المتحدة في أن اتفاقات السـلام التي تؤيّدها لا تعدْ بأي حال من الأحوال بالعفو عـن جرائم الإبادة الجماعيـة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسـانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (وهي جرائم يمكن أن يعتبر العنف الجنسي منها بموجب القانون الدولي).[٢٩] ويدعم قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) هذا الموقف بمطالبته استبعاد جرائم العنف الجنسي من الأحكام الخاصة بالعفو.[٣٠]

---

٢٩ S/2004/616، الفقرة ١٠.

٣٠ بموجـب قـرار مجلـس الأمـن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ، يقع على الـدول الأعضاء أيضاً الالتـزام بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وضمان تمتع الضحايا، ولاسيما النساء والفتيات، بالحماية المتساوية بموجب القانون وبالوصول على قدم المساواة إلى العدالة.

المبـدأ ٣: التكفل بـأن تتضمّن الأحكام الخاصة بآليات العدالة الانتقالية إشـارة محـدّدة للعنف الجنسـي المرتبط بالنـزاع؛ وإدراج تدابير لحمايـة أمن الضحايا والشهود وكرامتهم؛ وإشراك النساء وخبراء الشؤون الجنسانية في تصميم هذه الأحكام والإشراف على تنفيذها.

ينبغي أن تتضمّن آليات العدالة الجنائية خليطاً من النهُج، من المساءلة الجنائية إلى البحث عـن الحقيقـة إلى التعويـض والجبر. وينبغـي أن يُصمّم خليـط النهُج هـذا بحيث يلبي مقتضيات السياق المحدّدة ويضمن ألّا تؤدي المسائل الثقافية والقيود المفروضة على الموارد ومدة التقادم إلى حجب العدالة والحقيقة والتعويضات الشاملة فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي.

ومن الأهمية بمكان أن يبقى في البال أن الضحايا الذين يلتمسون المساءلة عن العنف الجنـسي المرتبط بالنزاع والتعويض عليه كثيراً ما يواجهون تحديات متعدّدة تشـمل النبذ الاجتماعي، وتهديد السـلامة البدنية، والحواجز المؤسسية. ومما له أهميته أن تنص آليات العدالة الانتقالية على اسـتراتيجيات تحمي الضحايا والشـهود، بما في ذلك، برامج حماية الضحايا/الشـهود وأن تتضمّن أحكاماً حول سرية جلسـات الاستماع وتوافر مستشاري الدعم، وما شابه ذلك.

المبـدأ ٤: التكفل بـإدراج أحكام تطالب بالتعويض، بما فـي ذلك التعويض على ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

يمكن للتعويضات أن تسـاعد على تخفيف آثار ما تم التعـرّض له من أذى. وللتعويضات أهمية خاصة بالنسـبة لضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنـزاع الذين تعرّضوا للإصابات البدنية والنفسية الناتجة عن الجريمة، ليس هذا فحسب، بل كثيراً ما تعرّضوا أيضاً للأذى الناتـج عن النبـذ ومخاطر التعرّض والعـوز الأخرى. ويمكن لبرامـج التعويض أن تقدم موارد موجّهة لفئات سـكانية سـتكون مهمّشـة بدون هذه البرامج، إذ فهي تقدم وسيلة للانتعاش وتساهم في إقامة سُبل عيش مستدامة.[٣١]

[٣١] رشيدة مانغو (٢٠١٠)، "التقرير المواضيعي حول التعويضات للنساء" (المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة).

اعتبارات وتحديات

في حين أن القانون الإنساني والجنائي الدولي يجرّم العنف الجنسي في النزاع باعتباره جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو عنصراً من عناصر جريمة الإبادة الجماعية، فإن التفاوض على العدالة والمساءلة فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي يتطلب مراعاة عدد من العناصر، ومنها ما يلي:

آليات البحث عن الحقيقة: ينص كثير من اتفاقات السلام على آلية للبحث عن الحقيقة كخطوة أولى للكشف عن انتهاكات فترة الحرب أو كآلية موازية للمقاضاة الجنائية. ومع ذلك، فإن الضحايا الذين يلتمسون المساءلة عن جرائم العنف الجنسي يواجهون تحديات متعدّدة تشمل النبذ الاجتماعي، وتهديد السلامة البدنية (الاعتداء عليهم كردّ فعل من جانب مرتكبي الجرائم)، والحواجز المؤسسية، عند مطالبتهم بمعالجة آليات العدالة الانتقالية. وبدون تدابير خاصة تنص عليها الاتفاقات وتحمي كرامة الضحايا وسلامتهم، فإنهم معرّضون للاستبعاد أو لمواجهة الصدمات مجدّداً.

العدالة الجنائية: في حين أن بعض اتفاقات السلام تنص على إنشاء محاكم لجرائم الحرب أو دوائر مختصة بها، فإن غالبية اعتداءات فترة الحرب تحال إلى نظام العدالة الداخلي الذي يشدّد بقوة على عمليات العدالة التقليدية/غير الرسمية. ومعظم الاتفاقات لا تتناول كيف يمكن لهذه العمليات أن تقوم بصورة فعّالة بمقاضاة الجرائم المرتبطة بالنزاع أو أن تحمي كرامة ضحايا العنف الجنسي وسلامتهم. وكثيراً ما تركّز المقاضاة بآليات كهذه على الأعلى رتباً بين مرتكبي الجرائم في حين يستمر العفو "بحكم الأمر الواقع" عن صغار مرتكبيها. ولهذا أثره على شيوع فكرة الإفلات من العقاب وعلى إمكانات التعويض على الضحايا.

التعويضات والإغاثة: يتطلب أثر الجرائم المتعدّد الأبعاد على صحة الضحايا البدنية والنفسية، فضلاً عن التبعات الاجتماعية – السياسية والاقتصادية الناجمة عن النبذ الاجتماعي بعد الإبلاغ عن الجرائم، إيجاد أشكال متعدّدة من التعويض وإعادة التأهيل، الأمر الذي يتعيّن مراعاته في برامج الجبر والإغاثة والتعويض.

توجيهات للوسيط حول التنفيذ

أحكام العفو

يعتبر العنف الجنسي المرتبط بالنزاع عنصراً من عناصر عدة جرائم دولية ويمكن أن يصل إلى درجة جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية عملاً من الأعمال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية أو انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. وتتضمّن خارطة الطريق لإنهاء الأزمة في مدغشقر (٢٠١١):

المادة ٣ – ١٨: "إصدار عفو عام شامل يغطي جميع الأحداث السياسية التي وقعت خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٩، على أن تُستثنى من هذا العفو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويصادق البرلمان الانتقالي على قانون العفو، ولا يُلجأ إلى إجراء انتخاب لأغراض هذا التصديق."

العدالة الانتقالية

ينبغي أن تتضمّن الأحكام التي تعالج آليات العدالة الانتقالية إشارة محدّدة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع وأن تتضمّن تدابير تحمي أمن الضحايا والشهود وكرامتهم، مع مراعاة ما يلي:

- ينبغي أن تتضمّن آليات المعاملة القضائية للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، فيما تتضمّنه المساءلة الجنائية، والبحث عن الحقيقة، والتعويضات. وقد لا تكفي آلية واحدة لوحدها لمعالجة العنف الجنسي بعد النزاع.
- ينبغي أن تتضمّن خطة العدالة الانتقالية آلية للرقابة تضمن المعالجة الفعّالة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ويمكن لهذه الآلية أن تكون على شكل هيئة وطنية من هيئات حقوق الإنسان التي ينشئها اتفاق السلام وتتمتع بولاية على رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، فضلاً عن إنشاء عمليات للعدالة الجنائية. ويمكن لإنشاء هذه الآلية في إطار اتفاق السلام أن يؤدّي إلى الأخذ بنهج متسق إزاء قضايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع من خلال تدابير العدالة الانتقالية.

- هناك حاجة إلى تعزيز القوانين والمؤسسات وقدرات الإنفاذ الداخلية لضمان التنفيذ السليم لاستراتيجية العدالة الجنائية والاحتراز من وقوع الاعتداءات والإفلات من العقاب في المستقبل. ونظراً لما يشيع في القوانين والمؤسسات الوطنية من تحيّزات جنسانية، فإن الإصلاحات القانونية تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.
- ينبغي أن يكون الوسطاء عارفين بحدود آليات العدالة غير الرسمية، وينبغي للاتفاقات أن تساعد على ضمان عدم الالتفاف على المساءلة الجنائية وغيرها من عمليات العدالة الرسمية.

التعويضات الشاملة

تُعلّق أهمية حيوية على الاتفاقات التي تتضمّن أحكاماً للتعويض وتوفر التمويل اللازم له. ففي سيراليون مثلاً، أوصت لجنة الحقيقة والمصالحة بأن توفر الحكومة معاشات تقاعدية لفئات معيّنة من المستفيدين تشمل النساء المتأثرات بالنزاع، وبأن يُحدّد حجم هذه المعاشات بالمقارنة بالمعاشات المقدمة للمقاتلين السابقين والواردة في الاستحقاقات الخاصة بالتسريح.

قائمة الوسيط المرجعية:

- هـل تجري أعمـال التوعية مع جميع الأطراف للجمع فيمـا بينهم لتعزيز معارفهم ولضمان مسـتوى واحداً من الفهم لجوانب عمليات السـلام والقانون الدولي، بما في ذلـك ما يتعلق بالعنف الجنسي؟ وكمثال على ذلك، هل الأطراف على علم بأن العنف الجنسي المستخدم كأسلوب للحرب يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي قد يكون من شأنه أن يقلّل من الشرعية أمام المجتمع الدولي؟ هل يدرك الأطراف أن القادة العسكريين/ السياسـيين قد أدينوا بجرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وأن العفو عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي محظور.
- هل جرت استشـارة خبراء الشؤون الجنسانية والخبراء القانونيين التماساً لمزيد من المشورة التقنية؟
- هل تتناول الأحكام الخاصة بآليات العدالة الانتقالية العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتقضي بإشراك النساء وخبراء الشؤون الجنسانية في تصميمها؟
- هـل هناك تدابير لضمان أن تيسّر آليـات العدالة الانتقالية حماية شـهود وضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ومشاركتهم؟
- هل يتضمّن الاتفاق أحكاماً خاصة بالتعويض؟ هل هناك ذكر محدّد للتعويض على العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؟

في نزاعــات هذا العصر يكثــر أن يجد المدنيون أنفســهم عالقين على جبهات الاقتتال. ويتمثل أحد أشكال القتال المتطرف الذي يُشنّ ضد المدنيين في العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ولعل العنف الجنسي أشدّ قوة من البندقية وأقل منها تكلفة، وهو يســتخدم اســتراتيجياً لدفع الســكان إلى النــزوح، وللتأثير على التناسل والإثنية، والترويج لتماسك القطعات العسكرية، ولتقويض التلاحم في المجتمعات المحلية. والعنف الجنسي فعّال تماماً، فاستخدامه يهين ويهيمن ويزرع الخوف ويحطم الهوية ويخلق انقســامات دائمة على مستوى الإثنية والأسرة والمجتمع المحلي.

وتطلب الأمم المتحدة من وسطائها معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وتقدم هذه التوجيهات المبادئ والاســتراتيجيات الخاصة بالوسطاء وأفرقة الوســاطة لإدراج ذلك الشاغل شــديد الأهمية المتصل بالأمن وببناء السلام في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام.

www.un.org/depts/dpa

www.peacemaker.un.org

طُبع في الأمم المتحدة، نيويورك
12-20361—October 2012—1M